


متوسطة أبو كامل شجاع بن أسلم
وحدة العلوم الاجتماعية

الخلاصة الكافية

تاريخ - جغرافيا - تربية مدنية
تواريخ معلمية - مصطلحات - شخصيات

الرابعة متوسطة

أ/ محمد بن عريعرلة



ملخص التربية المدنية

01 المجتمع الجزائري

- تعريفه : مجموعة من الأفراد يعيشون في منطقة معينة . تربطهم روابط مشتركة دينية و اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و تاريخية
- مقوماته : الدين الإسلامي ، اللغة العربية إلى جانب الأمازيغية ، الوطن الواحد ، الثقافة المشتركة ، التاريخ الطويل .
- انتماءاته : المغرب العربي ، الوطن العربي ، العالم الإسلامي ، دول المتوسط ، إفريقيا ، العالم .
- خصائصه : التدين ، التعاون و التضامن ، الدفاع عن العرض ، الحرية و الكرامة ، الشجاعة ، مساعدة المضطهدين في العالم .

02 الدولة الجزائرية

- ❖ تعريفها : مجموعة أفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد يخضعون لسلطة ذات سيادة .
- ❖ أركانها : الأرض ، الشعب ، السلطة السياسية ، السيادة الوطنية ، الاعتراف الدولي
- ❖ نشأتها وتطورها :
- الدولة القديمة النوميدية 203 – 140 ق م أسسها يوغرطة كانت قوة اقتصادية و ثقافية و سياسية
- بعد الفتح الإسلامي : الرستمية 760 م أسسها بن رستم عاصمتها تيهرت - الحمادية أسسها بن بولكين عاصمتها بجاية الموحدية أسسها عبد المومن بن علي - الزيانية عاصمتها تلمسان اشتهرت بالقوة
- الدولة في العهد العثماني تميزت بقوة أسطولها البحري
- في العهد الاستعماري – دولة الأمير عبد القادر تميزت بتنظيم إداري و عسكري 1832-1847
- الدولة الجزائرية المعاصرة : بعد 1962 .
- ❖ خصائصها : ذات سيادة- الوحدة ترابية- جمهورية ديموقراطية شعبية - دولة القانون .

03 الدستور الجزائري

- تعريفه : مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم و نشاط الدولة و علاقتها بالمواطنين و الدول الأخرى
- أهم الدساتير الجزائرية : 1963 عهد بن بلة – 1976 هوارى بومدين – 1989 الشادلي بن جديد أقر التعددية
- 1996 المعمول به حاليا في عهد اليامين زروال
- مضمونه : به ديباجة 4 أبواب 182 مادة
- الديباجة : مقدمة أو مدخل تناولت تاريخ الجزائر و مكوناتها الأساسية (الدين – اللغة – التاريخ – الثقافة) .
- الأبواب : 4 هي :
- * الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع ، به 5 فصول و 69 مادة
- * الباب الثاني : تنظيم السلطات (التنفيذية – التشريعية القضائية) به 3 فصول 89 مادة
- * الباب الثالث : الرقابة والمؤسسات الاستشارية فصلين و 15 مادة
- * الباب الرابع : التعديل الدستوري والأحكام الانتقالية 9 مواد
- أهميته : يبين طبيعة النظام - ينظم السلطات- يراقب ممارسة السلطات - يمثل قاعدة التشريع- يحمي اختيار الشعب - يضمن الحريات الفردية و الجماعية - يكفل الحماية القانونية .
- واجبات المواطن نحوه: معرفة الدستور- احترامه- تنفيذ بنوده- الخضوع له - حمايته .

04- الإدارة والمواطن :

- تعريف الإدارة : الإدارة وسيلة مهمة لتنظيم حياة الفرد والجماعة .
- أنواعها :
- * عامة : تابعة للدولة مركزية مثل الوزارات و اللامركزية مثل الولايات والبلديات لا تحقق الربح .
- * خاصة : مؤسسات تقدم خدمات مقابل ربح مثل شركات الاتصال – الفنادق
- وظائف الإدارة العامة : الحماية والأمن- سيادة القانون- التربية- توفير الحماية الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية- توفير العمل - محاربة الأفات - تلبية حاجيات المواطن - توفير أحسن الظروف لاستقبال المواطنين .
- الإدارة والقانون : تنقيد الإدارة بالقوانين الإدارية التي تنظم سير العمل لتحسن العلاقة بينها و بين المواطنين و تزدهر البلاد .

05- السلطة التنفيذية .

- **تعريفها :** تنفيذ البرامج والقوانين وتنشط السياسة العامة للبلاد يتولاها رئيس الجمهورية و الوزير الأول
- **رئيس الجمهورية :** ينتخب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري
- يجب توفر الشروط التالية فيه أثناء الترشح " الجنسية الجزائرية هو و زوجته + الإسلام + التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
- يثبت عدم قيامه بأعمال ضد ثورة التحرير - يقدم تصريحاً حول كامل ممتلكاته"
- صلاحياته:** الدفاع عن الوطن- يتولى السياسة الخارجية- توقيع المراسيم الرئاسية - العفو الشامل و تخفيف العقوبات -
- استشارة الشعب في أهم القضايا عن طريق الاستفتاء - تسليم الأوسمة التشريعية، يرأس مجلس الوزراء- يعين الوزير الأول
- له سلطة التعيين والتنظيم- الحفاظ على أمن الدولة .
- **صلاحيات الوزير الأول :** رئيس الوزراء : يختار الوزراء - يرأس مجلس الحكومة- تنفيذ القوانين – المراسيم التنفيذية
- ضبط برنامج الحكومة- إعداد الميزانية – حسن سير الإدارة
- **الوزارات :** متعددة كل وزارة تسيير قطاع معين تقسم إلى وزارات سيادة مثل وزارة الدفاع ووزارات ذات الطابع الاقتصادي
- مثل الطاقة التجارة و وزارات ذات طابع الاجتماعي والثقافي مثل التربية – الصحة – التضامن ...

06 - السلطة التشريعية

- **البرلمان :** الهيئة المكلفة بالتشريع ، له عدة تسميات السلطة التشريعية ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة

تشكيله:

- ✓ المجلس الشعبي الوطني : الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري
- ✓ مجلس الأمة: الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات ، ثلثاً أعضائه
- منتخبون من المجالس البلدية والولائية وثلث يعينه رئيس الجمهورية .

نظام سير البرلمان :

- * ينتخب البرلمان من بين أعضائه رئيساً و مكتباً تنفيذياً ولجاناً
- * ينتخب مجلس الأمة و المجلس الشعبي لجاناً دائمة في جميع التخصصات
- * يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين ربيعية ، خريفية في كل سنة و قد تكون دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ثلثي أعضائه
- **مهام واختصاصات البرلمان :** تشريع القوانين ، مناقشة الميزانية ، دراسة برنامج الحكومة ، استجواب الحكومة ، مراقبة عمل الحكومة ، اقتراح تعديل الدستور
- **أهمية البرلمان :** التعبير عن اهتمامات الشعب - ممارسة الديمقراطية - السيادة في التمثيل والرقابة - صيانة الحقوق و الواجبات و منع التجاوزات

07 - السلطة القضائية

- **القضاء :** مجموع المحاكم أو القضاة أو السلك القضائي أو مجموعة الأحكام الصادرة من جهة قضائية
- **السلطة القضائية :** هيئة مختصة بالنظر و الفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة و هي :
- **المحاكم :** جهات ابتدائية توجد بالدوائر ترفع إليها اغلب القضايا لأول مرة تصدر حكماً ابتدائياً وهي الدرجة الأولى في التقاضي
- **مجالس القضاء :** تحتل الدرجة الثانية في هرم القضاء تختص بالنظر في الإستئنافات موجودة على مستوى كل الولايات تصدر أحكاماً نهائية
- **المحكمة العليا :** قمة هرم القضاء مقرها بالجزائر العاصمة لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ، تفصل في الأحكام لا القضايا و تبين الحكم القانوني السليم
- **غرفها :** تنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا
- **الجناية :** تختص بالجنايات ، القضايا العسكرية ، الاتهام .
- **مدنية :** تختص بمواد مدنية مثل منازعات عقود البيع و الشراء ...
- **أحوال شخصية و الموارث :** اختصاصها الأحوال الشخصية و الموارث مثل منازعات الطلاق و النفقة ..
- **اجتماعية :** تختص بالقضايا الناشئة بين العمال و أصحاب العمل
- **الجنح :** مختصة في مواد الجنح و المخالفات مثل الحبس و الغرامات المالية
- **عقارية :** تختص بالأحكام العقارية و إثبات ملكيتها
- **تجارية و بحرية :** مختصة بمواد تجارية و بحرية
- **عرائض :** تفحص الطعون قبل أن تحيلها على الغرف المختصة .
- **دور السلطة القضائية :** النظر و الفصل في القضايا و إصدار الأحكام ، تطبيق القانون ، الحماية و ضمان الحقوق ، القضاء على الظلم ، تحقيق العدل ، الانضباط المدني .

08 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- تعريف : وثيقة قانونية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم تأسست 1948/12/10 يتألف من 30 مادة تلتزم كل دولة باحترامها
- مضمونه: الحقوق الواردة فيه
- السياسية و المدنية: الحق في الحياة ، الأمن ، المساواة أمام القانون ، عدم الاعتقال التعسفي ، الجنسية ، الكرامة ، التدين ، الرأي ، التجمع ، عدم التعرض للتعذيب ، التمتع بشخصية قانونية.
- اقتصادية واجتماعية وثقافية : العمل ، الملكية ، الراحة ، التأمين ، التعليم ، الفكر ، الحصول على أجر عادل ، حماية الأسرة
- خروقات حقوق الإنسان :- انتهاك الحقوق : النفي ، الاعتقال التعسفي ، التعذيب ، التمييز العنصري ، إبادات جماعية ، حروب ، تهجير اجباري ، تجويع ، اغتصاب و نهب الممتلكات ، استخدام الاسلحة الممنوعة ، الممارسات الدكتاتورية ، تكميم الافوه ، احتكار التكنولوجيا ، الاستعمار السياسي والاقتصادي ، استغلال ثروات الشعوب الفقيرة ، الرق و الاستعباد ، انتشار الآفات ،
- و الأزمات الاجتماعية ، غياب العدل و المساواة .
- أساليب حماية الحقوق :

- دوليا : الإعلانات و الاتفاقات و العهود الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 48 ، الإعلان العالمي لحقوق الطفل 20 نوفمبر 59 و أجهزة الأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية
- إقليميا : هيئات أوربية ، أمريكية ، أفريقية ، عربية مثل : اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب جوان 1981
- وطنيا : بالدساتير والقوانين مثل دستور الجزائر خصص جزء منه لحماية حقوق الإنسان مثل قانون حماية المعوقين و الطفولة ، من خلال الجمعيات كالجمعية الجزائرية للدفاع عن الانسان

11- الأمن والسلم

- الأمن : وضع يسوده النظام والاستقرار والثقة لحماية كرامة الإنسان وممتلكاته .
- أنواعه (ميادينه) : * داخلي : عمومي "تنظيم الطرقات ، تطبيق القوانين ، حماية الممتلكات و الأنفس ، متابعة المخالفين" ، اجتماعي "توفير التعليم و الضمان الاجتماعي ، الرعاية الصحية ، العدل ، المساواة اقتصادي توفير الغذاء و الماء و التكنولوجيا
- * خارجي : الدفاع عن وحدة البلاد . حماية المجال البري و البحري و الجوي . حماية المواطنين في الخارج . المحافظة على السيادة الوطنية
- الحرب : حالة خراب و دمار إذا كانت قتال بين جيشين أو دولتين تسمى دولية و أهلية : بين جماعتين داخل الدولة
- السباق نحو التسلح : ظاهرة سياسية و عسكرية و صناعية و تجارية و هي سباق بين الدول للحصول على أحدث الأسلحة
- السلح النووي و مخاطره : من أخطر الأسلحة إذ يؤدي الى هلاك البشر و الحيوانات و النبات ، انتشار الأوبئة ، حدوث الاحتباس الحراري و الشتاء النووي.
- السلم : الإستقرار و الطمأنينة و اللاحرب.
- كيفية تحقيق السلم :
- دوليا : بتشجيع دور الأمم المتحدة ، نزع السلاح النووي و المدمر ، غلق المفاعلات النووية ، نشر نظام اقتصادي عادي و وطنيا : بتكوين المواطن الصالح - تحقيق العدالة - ترسيخ ثقافة الحوار و تقبل الآخر- تجسيد الديمقراطية .
- أهمية الأمن و السلم : انتشار النظام- فرض الاستقرار و الطمأنينة - الازدهار - ضمان الحقوق و الحريات - تحقيق الانسجام و المحبة و التعاون .
- العنف : استعمال القوة و هو نوعان شرعي : مقاومة الاحتلال - غير شرعي : القوة لانتزاع حق مزعوم
- أسباب العنف : سياسية "الدكتاتورية- قمع الحريات- الاعتداء على الحقوق المدنية و السياسية ، اجتماعية : الفوارق الاجتماعية الطبقة - التهميش ، ثقافية : صراع الأفكار أصالة و معاصرة ، اقتصادية : فقدان الأمن الغذائي ، البطالة ، المديونية
- علاجه : سياسيا تطبيق الديمقراطية ، اقتصاديا : التنمية و تحسين المستوى المعيشي
- اجتماعيا : إزالة التهميش وتحقيق العدالة ، ثقافيا ، احترام التنوع الثقافي .

12 - حرية التعبير :

- ❖ مفهوم حرية التعبير : هي قدرة الإنسان على التعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية وكذا تلقي المعلومات
- حرية الرأي : وهي حق الاختلاف - حرية التفكير : تحرير العقل من الأوهام والتفكر في الأنفس والأفاق
- مظاهر حرية التعبير : حرية القول ، الصحافة و الطباعة ، الاجتماع و إنشاء جمعيات- التعليم - التظاهر و الشكاوى .
- شروط حرية التعبير :
- التحلي بأداب المناقشة والحوار - النقد البناء - احترام الرأي الآخر - عدم المساس بالكرامة و سمعة الآخرين
- الحفاظ على أسرار الدولة - تفادي الفتن ونشر الكراهية
- أهمية حرية التعبير : تنمية روح الأخوة ، التواصل ، علاقات التعاون والتعارف .

13 - العمل النقابي :

- النقابة : تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة أو القطاع الواحد بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المادية و المعنوية - التنظيم النقابي:

المادة 56 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات للعمال الأجراء و المستخدمين و أصحاب المهن الحرة و تؤسس بطلب الاعتماد من المصالح المعنية بعد ضبط قانونها الأساسي و انتخاب الهيئات القيادية ، و هي لا تسعى للوصول إلى السلطة .
- التنظيمات النقابية بالجزائر : أول نقابة هي الاتحاد العام للعمال 1956 وبعد دستور 1989 تعددت النقابات بموجب قانون 2 جوان 1990 أهمها الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين ، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ..
- دور النقابة : الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للعمال

المعنوية	المادية
الاتحاد و التضامن بين العمال، تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ،التفاوض مع المستخدمين ،إيقاف النزاعات ، الإضراب	زيادة الأجور و المنح +التدخل لدى صناديق التأمين و التقاعد +تحسين ظروف العمل كتوفير الأمن و النظافة و الوقاية

14- الأحزاب السياسية :

- الحزب : جماعة منظمة تشترك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة بأساليب ديمقراطية
- عناصر الحزب :الأعضاء- التنظيم- الهدف - الوسيلة
- شروط التأسيس :
- ❖ إيداع الملف لدى وزارة الداخلية ،
- ❖ توفر الشروط التالية في الأعضاء المؤسسين : الجنسية الجزائرية ، السن 25 على الأقل ، التمتع بالحقوق المدنية أن لا يكون سلك سلوكا معاديا للثورة
- ❖ الامتثال للمبادئ التالية : ضرورة احترام الدستور والقوانين ، وضع القانون الأساسي ، عقد مؤتمر تأسيسي ، تحديد اسم الحزب و مقره ، برنامج الحزب ، استعمال اللغة الوطنية .
- أهدافه : الوصول للسلطة ، تعبئة أعضائه ، تجسيد الديمقراطية ، الترشح للانتخابات ، توعية المواطنين بالمصلحة العامة
- دوره : إذا كانت في السلطة تحقيق مصالح الجماهير وخدمة الوطن بعيدا عن السلطة (المعارضة) : الرقابة على الممارسة السياسية – محاسبة الحكومة – تشجيع المواطن على العمل السياسي
- أهميتها : تكوين رأي عام مؤثر ، تثقيف المواطن سياسيا ، تحديد مشاكل المجتمع و إيجاد حلول لها التقليل من الاضطرابات ، يمنع استبداد الحكومة .

15- منظمة اليونسكو :

تعريف اليونسكو : هي منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ،تأسست عام 1946 مقرها باريس ، تضم في عضويتها 190 دولة و 190 لجنة مستقلة

أهدافها :رفع مستوى التعليم في العالم- القضاء على الأمية - إزالة صعوبات المعرفة - تشجيع البحث العلمي - نشر الكتب و المؤلفات بمختلف اللغات - حماية التراث الإنساني من الاندثار ،دعم العلوم الإنسانية - حرية الإعلام و الاتصال دورها : تشجع التعاون الفكري وخدمة الأمن و السلم و حماية البيئة ، و نشر التكنولوجيا و تقديم مساعدات للدول الأعضاء أجهزتها :

يتألف من ممثلي الدول الأعضاء يجتمع مرة كل سنتين	المؤتمر العام
يضم أشخاص ذوو كفاءة علمية وثقافية	المجلس التنفيذي
تتكون من الموظفين و المدير العام يختاره المؤتمر العام لمدة ست سنوات	الأمانة العامة و المدير العام

16- الأقمار الصناعية :

- ❖ تعريفها : أجهزة من صنع الإنسان ،ذات أوزان و أشكال مختلفة،تدور حول الأرض و الأجرام السماوية مزودة بأجهزة إرسال و استقبال ، مصدر طاقتها الشمس
- ❖ أنواعها : أقمار اتصالات – أقمار علمية – أقمار تجسس – أقمار أرصاد جوية
- ❖ وظائفها : - البث الإذاعي و التلفزيوني والإنترنت – الأرصاد الجوية – الملاحة الجوية و البحرية – البحث العلمي – التنقيب عن الثروات – الاتصالات – التجسس والأغراض العسكرية

17- التكنولوجيا والبيئة:

- مفهوم البيئة : هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية ، به عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية
- التكنولوجيا : هي الجانب التطبيقي من العلم (ابتكار الأجهزة و الوسائل)
- أضرار التكنولوجيا على البيئة : وتتمثل في التلوث بمختلف أنواعه

- مفهوم التلوث : هو إضافة عنصر غير طبيعي للبيئة يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي
- أسباب التلوث : تسرب مواد مشعة مثل كارثة تشيرنوبيل - التجارب النووية - النفايات - المبيدات - قطع الأشجار - دخان المصانع ووسائل النقل - تسرب النفط من الناقلات- رمي القاذورات في البحار والأنهار
- نتائج التلوث : ثقب الأوزون - ظهور الأمراض المستعصية - فساد جمال الطبيعة - الاحتباس الحراري - اضطراب المناخ

- كيفية المحافظة على البيئة : التوعية ، معرفة أسباب التلوث ، حماية الغابات ، آلات امتصاص الدخان ، المعاهدات الدولية لحماية البيئة - سن قوانين حماية البيئة ، معاقبة المخالفين - استعمال الطاقات البديلة - التقليل من الأسمدة - إبعاد المصانع عن المدن والأراضي الزراعية - منع التجارب النووية - تدوير النفايات